

□ طلب خدمة التصنيف أو إعادة التصنيف للمؤسسة التدريبية الخاصة



تقوم دائرة ضبط المعايير المهنية بالمديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهج بتصنيف المؤسسات التدريبية الخاصة، إلى اربع فئات تصنيفية □ طبقاً لإمكاناتها المادية والبشرية.

● الشروط الواجب توفرها عند التقدم بطلب خدمة التصنيف و هي كالتالي:.

- 1- مرور عام للمؤسسة التدريبية بعد منحها الترخيص النهائي.
- 2- توفر الهيئة الإدارية والتدريبية بالمؤسسة.
- 3- وجود نشاط تدريبي قائم بالمؤسسة خلال آخر ستة أشهر قبل موعد التصنيف.

● سير عمليات الخدمة

- 1- تقديم طلب تصنيف أو إعادة التصنيف المؤسسة التدريبية من قبل صاحب العلاقة عن طريق دائرة الوثائق، استلام دائرة ضبط المعايير المهنية الطلب من قبل دائرة الوثائق الكترونياً والاطلاع عليه والتأكد من استيفاء كل الاشتراطات
- 2- تحديد موعد زيارة لتصنيف وإخطار المؤسسة بالموعد، وتقوم المؤسسة التدريبية بتعبئة استمارة تحديد موعد الزيارة من قبل المؤسسة وإعادتها للدائرة.
- 3- تنفيذ الزيارة، وحصر الدرجات المسجلة وتحديد الفئة المستحقة، واعتمادها من مدير الدائرة
- 4- مخاطبة المدير العام بالمديرية بالفئة التي حصلت عليها المؤسسة للإعتماد.
- 5- بعد الإعتماد من المدير العام، تقوم دائرة ضبط المعايير المهنية بمخاطبة المؤسسة بالفئة التي حصلت عليها.

مخطط سير الخدمة لتصنيف المؤسسات التدريبية الخاصة

